المسجد عنه او نام غير معتكف فهو كالنائم في الطريق وحيث اطلق الضمان في هذه
الصور وما قبلها وقيل انه على الحافر وواضع الحجر والقاعد وناصب الميزاب والجناح
وملقي القمامة وقشر البطيخ ونحوهم فالمراد تعلق الضمان بهم وجوبه على عواقلهم لا وجوب
الضمان عليهم انفسهم كما نص عليه الشافعي والاصحاب **قال فصل**
اصطدما بلا قصد فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة اذا اصطدم حران ماشيين من غير قصد
بان يكونا اعميين او غافلين او في ظلمة فوقعا وماتا فكل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه
فهو شريك في القتلين ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه فيسقط دية نصف
كل واحد ويجب نصفها كما لو جرح نفسه وجرحه آخر وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر لانه
خطا محض وفي قول المصنف فعلى عاقلة كل ما يفهم انهما حران ولسوا اتفق سيرهما او اختلف
بان كان احدهما يمشي والاخر يعدو وسوا كانا مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر
مدبرا وسوا وقعا على وجوههما او قفيهما او احدهما على وجهه والاخر على قفاه وعن المزني
اذا كانا ماشيين ووقع احدهما على وجهه فديته هدر لانه دافع ودية الاخر على عاقلته
ووافقه صاحب التلخيص ايضا وقال لو وقعا على ظهورهما فعلى عاقلة كل منهما جميع دية
الاخر **قال** وان قصدا فنصفها مغلظة فيما اذا تعمدا الاصطدام وجهان
اصحها عند الاكثرين وهو نصه في الام ان الحاصل شبه عمد لان الغالب ان الاصطدام
لا يفضي الى الموت فلا يتحقق فيه العمد المحض ولا يتعلق به القصاص بل على عاقلة كل واحد نصف
دية الاخر مغلظة والثاني ان ذلك عمد محض ويجب في مال كل واحد نصف دية الاخر
قاله ابو اسحق واختاره الامام والغزالي وتبعهما صاحب الحاوي الصغير **قال**
او احدهما اي قصد احدهما الاصطدام دون الاخر فلكل حكمه فيجب على القاصد نصف
دية مغلظة وعلى الاخر دية مخففة **قال** والصحيح ان على كل كفارتين كفارة
لقتل نفسه واخرى لقتل صاحبه بنا على ان الكفارة لا تتجزأ وان قاتل نفسه عليه كفارة ه
والثاني عليه كفارتان بنا على انهما تتجزان وينبغي ان ياتي وجه ثالث انه يجب عليهما معا كفارة
واحدة بنا على ان القاتل نفسه لا كفارة عليه وان الجماعة اذا اشتركوا في القتل توزع،
الكفارة عليهم كالدية ووجه رابع انه لا كفارة في تركة واحد منهما اذا ماتا معا بنا
على ان الشخص اذا قتل نفسه لا يجب في تركته كفارة لاجل وجوبها بعد الموت كما حكاه
الغزالي هناك **قال** وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك الحكم اي كما ذكرنا في حكم
الدية والكفارة ونزيد هنا ضمان الدابتين واجابه نصف القيمة تقتضي اهدار
الباقي وهو كذلك لكن محله اذا كانت الدابة ملكا للراكب فان كانت مستعارة
او مستاجرة لم يهدر من قيمتها شي فان العارية مضمونة وكذا المستاجر اذا اتلفه ه

المستاجر

المستاجر وانما لم يذكر المصنف هذا القيد لانه ذكره في السفينتين كما سياتي ولا فرق،
بينهما لكن كان ينبغي له تقييد المتقدم واطلاق المتاخر ليحمل عليه وتعبيره بنصف،
القيمة هو المعروف لا يقال قيمة النصف فانها اقل للتشقيص كما تقدم في الصداق
وغيره واقتضى اطلاقه انه لا فرق بين ان تغلبهما الدابتان ام لا وهو المذهب وفي
قول نقله بعضهم ان المغلوبين هلاكهما ودابتيهما هدر ولم يفرقوا بين ان تغلب غلبة
الدابة قبل ركوبها او بطرا ذلك عليه ولو قيل به لكان حسنا **قال**
وصبيان او مجنونان ككاملين فياتي التفصيل بين الراكب والماشي الا انا اذا قلنا
عمدهما خطا فالدية مخففة هذا اذا ركبا انفسهما وكذا اذا اركبهما وليهما لمصلحتهما
على الصحيح **قال** وقيل ان اركبهما الولي تعلق به الضمان لما فيه من الخطر
والاصح المنع كما لو ركبا بانفسهما وخصهما الامام بما اذا اركبهما لزينة او حاجة غير مهمة
فان ارهقت اليه حاجة فلا قطعا ومحلها ايضا عند ظن السلامة والا ضمن قطعا فان كانا
غير مميزين او كانت الدابة ضعيفة فعلى عاقلة الولي ديتهما وقد اهمله المصنف تبعا،
للمحرر **قال** ولو اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما لتعديه بذلك وحكى ابن ه
المنذر فيه الاجماع والمراد بالاجنبي من لا ولاية له عليهما ولم يبينوا المراد بالولي هنا،
ويشبه من له ولاية تاديبه من اب او غيره وهذا كله مستانف مجزوم به ليس معطوفا
على الوجه في اركاب الولي ولهذا اتى بلو دون ان فلو تعمد الصبي ففي الوسيط يحتمل
ان يحال الهلاك عليه اذا قلنا عمده عمد واستحسنه الرافعي فيكون كركوبهما بانفسهما ه
نعم يستثنى من عدم تضمين الولي اذا كانا غير مميزين كابن سنة وسنتين فاركبهما،
الولي فيجب على عاقلته دية كل منهما قاله في الكفاية **فرع** تجاذب رجلان
حبلا فانقطع فسقطا وماتا وجب على عاقلة كل واحد نصف دية الاخر ويهدر النصف
سوا وقعا منكبين او مستلقيين او احدهما هكذا والاخر هكذا هذا اذا كان الحبل لهما،
او مغصوبا فان كان لاحدهما والاخر ظالم فدم الظالم هدر وعلى عاقلته نصف دية
المالك ولو ارخى احد المتجاذبين فسقط الاخر ومات فنصف ديته على عاقلة المرخي
ويهدر نصفه ولو قطع الحبل قاطع فسقطا وماتا فديتاهما جميعا على عاقلة القاطع
قال او حاملان واسقطتا فالدية كما سبق فيكون على عاقلة كل منهما نصف
دية صاحبتها ويهدر النصف لان الهلاك منسوب الى فعلهما **قال** وعلى كل
اربع كفارات على الصحيح كفارة لنفسها وكفارة لجنينها وثالثة لصاحبتها ورابعة لجنينها
لانهما اشتركا في اهلاك اربعة اشخاص بنا على الصحيح ان الكفارة تجب على قاتل نفسه وانها

Copyright © King Saud University